

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إذا أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه .
قوله : فإن أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده .
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .
قال في المحرر و النظم و الفروع : لم يحرم على الأصح .
قال في القاعدة السادسة : لا يحرم على الصحيح .
وجزم به في المغني و الكافي و الشرح و الهدایة و المذهب و مسبوك و الذهب و المستوعب و
الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
وعنه : يحرم و اختاره بعضهم .
قلت : وهو بعيد .
وأطلقهما في الرعاعيتين و الحاويتين و حكياهما وجهين .
قوله : ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين وهو المذهب .
قال في الفروع : فالذهب يحرم .
قال في المغني و المحرر و الشرح و النظم وغيرهم : هذا الأصح .
قال في الكافي : هذا أولى .
قال في الرعاعيتين و الحاويتين : حرم على الأصح .
قال الزركشي : هذا المذهب .
وجز به في الوجيز وغيره .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
والرواية الأخرى : يحل مع الكراهة .
وأطلقهما في الهدایة و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر .
وعنه : يباح .
وقيل : يحرم إذا أكل منه حين الصيد .
جزم به ابن عقيل .
وقيل : يحرم إذا أكل منه قبل مضيه